وله نوعه فيما يجب له وإن الجانية لخنثى بحيث لا
ينقلب عليهم منهما ولا يزول ملكه عنه بالقتل ثم
وبان رسالة ولو عجزت كما لم يخرج غيره لزمه تمكين
فإن تشترك تمييز فلم يصح تمليك أحدهما شيئا منه
لثالث فإن علم العدد واستوت القيمة وبانا صح
ولو جرحا صيدا معا وأبطلا منعته فلهما أو أحدهما
فله أو مرتبا وأبطلها أحدهما فله ثم بعد إبطال
الأول قيل بأن زمان إن ذفف الثاني في مذبح حلت
وعليه للأول وقيل أو رشق أو في غيره أو ولم يذفف
فبجميعه حرم مناصح وسالت بالجرحين حرم ويضمن للأول ولو ذفف
أحدهما فيه وأزمن الآخر وجهل السابق حرم

كتاب الأضحية

التضحية سنة
وتجب بنحو نذر وكره لمريدها إزالة نحو شعر

في

في عشر الحجة وتشريق حتى يضحي وسن أن يذبح
رجل بنفسه وأن يشهد من وكل وشرطها النعم
وبلوغ ضأن سنة أو أجذعه وبقر ومعز سنتين
وإبل خمسا وفقد عيب ينقص مأكولا ونية عند
ذبح أو تعيين لما عين بنذر وإن وكل بذبح كفت
نيته وله تفويضها لمسلم مميز وتجزئ البعير أو بقرة
عن سبعة وشاة عن واحد وأفضلها بسبع شياه
فواحد من إبل فبقر فضأن فمعز فشرك من بعير
ووقتها من مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات
من طلوع شمس نحر إلى آخر تشريق والأفضل
تأخيرها إلى مضي ذلك من ارتفاعها كرمح ومن
نذر معينة أو ذبح وقته ثم تلفت لزمه ذبح فيه
فإن تلفت في الثانية بقي الأصل أو في الأولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1